

مشروع طباعة الكتب السلفية ٩٧

التَّكْفِيرُ

بين الإفراط والتفريط

تأليف

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان


عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعدّه للنشر

فهد بن إبراهيم الضعيم





التَّكْفِيرُ

بين الإفراط والتفريط

محفوظ
جميع الحقوق



تأليف

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعدده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب محاضرة بعنوان:

التكفير بين الإفراط والتفريط

لمعالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان
الفوزان، ضمن سلسلة محاضرات تصحيح
المفاهيم، ألقاها بجامع الراجحي بالرياض،
يوم الاثنين ١٠/١٠/١٤٢٨هـ.

المقدمة

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم.

وبعد:

ففقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين المذاهب الأخرى، ومن ذلك هي وسط في التكفير بين المرجئة الذين لا يكفرون مطلقاً، ووسط بين الخوارج ومن سار على نهجهم الذين يكفرون بالكبائر.

وأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله في ضوابط بينها أهل العلم.

والتكفير مبحث مشكل وخطير، ووضحه وجلاه أهل العلم وعقدوا له المباحث، ومن العلماء في

٦ التكفير بين الإفراط والتفريط

عصرنا فضيلة شيخنا الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فقد منَّ الله عليّ بحضور محاضرة لفضيلته
بعنوان: [التكفير بين الإفراط والتفريط]، وبعد المحاضرة
عرضت على فضيلته نشرها لتعم بها الفائدة، فوافق
على ذلك فقمتم بتفريغها، وعدّل عليها مشكوراً
مأجوراً.

وفي الختام أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

فهد بن إبراهيم الضعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@gawab.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذن طباعة

الحمد لله، وبعد:

فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة
محاضرتي (التكفير بين الإفراط والتفريط)، جزاه الله
خيراً، ورزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه،

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

١٤٢٨/١١/١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للسني فهدية إبراهيم الفعيم لطباعة محاضرتي:
(التكفير بين الإفراط والتفريط) جزاء الله خيرا ورزقنا وإياه
العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح محمد فوزان الفوزان

١٤٤٦/١١/١٤هـ

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ
فَإِنْ كُنْتُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١)، والصلاة
والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
أما بعد:

فإن الموضوع موضوعٌ له أهميته، وهو مشكل
قديم ولكنه تجدد في هذا العصر ولأسباب كثيرة:
أهمها قلة العلم والبصيرة وأيضاً جريان الهوى
في كثير من الناس فإن الهوى خطير جداً. فهذا
الباب باب التكفير بين الإفراط والتفريط باب مهم
جداً وقد بسطه العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم
وفي كتب العقائد على وجه الخصوص.

والكفر ضد الإيمان؛ فالإيمان هو الإيمان بالله
وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره
وشره وله خصال كثيرة وشعب متعددة، أعلاها قول:

(١) [التغابن: ٢]

التكفير بين الإفراط والتفريط

لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان كما قال النبي ﷺ وهو يتكون من قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هذا هو الإيمان، وقد أمر الله به ورضيه لعباده، وأرسل الرسل وأنزل الكتب للدعوة إليه وبيانه؛ كما أنه سبحانه وتعالى يكره الكفر لعباده قال تعالى:

﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا

يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(١) ، فالله يحب من

عباده أن يؤمنوا به ويكره لهم الكفر مع أنه غني

عن إيمانهم فلا يزيده إيمانهم وعبادتهم له، لا

يزيد في ملكه شيئاً ولا ينقص كفرهم وشركهم

من ملكه شيئاً فهو غني عنهم، كما قال تعالى:

﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا

يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا

التكفير بين الإفراط والتفريط

أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾ ، وإنما أمرهم بالطاعة والإيمان لمصلحتهم، ونهاهن عن الشرك والمعصية لدرء المفسدة عنهن والمضرة عنهن.



(١) [إبراهيم: ٨]

أنواع الكفر

والكفر أنواع منها: الجحود: وهو جحود الخالق سبحانه وهو كفر الملاحدة، ويكون الكفر بإنكار توحيده وانفراده بالعبادة فالكفر ضد الإيمان وهو أنواع:

النوع الأول: كفر الجحود:

وهو ما ذكرناه؛ إنكار الخالق وجحود الخالق سبحانه وتعالى، ككفر الملاحدة والطبائعيين والدهريين. وكفر شرك كما في كفر عبّاد الأصنام الذين يقرون بالخالق سبحانه وتعالى وبربوبيته ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة، كما عليه غالب الخلق، فإن أكثر الخليقة عندهم كفر الشرك.

النوع الثاني: الشرك بالله ﷻ :

وهو : اتخاذ الأنداد والشركاء مع الله سبحانه وتعالى .

النوع الثالث: كفر النفاق:

بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا أشد خطراً؛ لأنه فيه مخادعة لله ولعباده، فالله جل وعلا أخبرنا بأنه جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً، وقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ (١).

فالعباد لا يخرجون عن هذا التقسيم، إما مؤمنون ظاهراً وباطناً بالله ﷻ وهم الرسل وأتباعهم، وإما كافرون ظاهراً وباطناً وهم سائر الكفرة والمشركين المعادين للرسل عليهم الصلاة والسلام، مع أنهم يعترفون بربوبية الله ﷻ، وإما منافقون يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر وهذا هو النفاق الاعتقادي،

١٤ التفسير بين الإفراط والتضييق

فلهذا ذكر الله الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، قال سبحانه: ﴿الْعَمَّ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١)؛ هذا الصنف الأول ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

ثم ذكر الصنف الثاني: وهم الذين كفروا بالله ظاهراً وباطناً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٤) خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥).

ثم ذكر الصنف الثالث: وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر وهم المنافقون، فقال: ﴿وَيَنْتَظِرُونَ النَّاسَ مِنَ يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٦) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٧) فِي قُلُوبِهِمْ

(١) [البقرة: ١ - ٢]

(٢) [البقرة: ٣ - ٥]

(٣) [البقرة: ٦ - ٧]

التكفير بين الإفراط والتفريط

مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾ ،
إلى آخر الآيات في قوله تعالى: ﴿صُمُّكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا
يَرْجِعُونَ﴾ (٢) .

فقسم العباد إلى هذه الأقسام الثلاثة.

وهناك كفر يطرأ بعد الإيمان وهو كفر الردة،
فقد يكون الإنسان مؤمناً بالله ورسوله مصدقاً
بكتاب الله متبعاً لرسول الله ﷺ ثم يطرأ عليه طارئ
الردة، فيرتد عن دين الله، في أي نوع من أنواع
الردة كأن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي
ذكرها الله في كتابه وذكرها الرسول ﷺ في سنته،
وصنف العلماء فيها مصنفات وبينوها بياناً شافياً؛
فهذا المرتد حكم النبي ﷺ بقتله بعد استتابته، قال
ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٣) ، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَّ رَسُولَ اللَّهِ،

(١) [البقرة: ٨ - ١٠]

(٢) [البقرة: ١٨]

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٤).

التكفير بين الإفراط والتفريط

إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ،
وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(١)، وهذا هو المرتد
الذي كفر بعد إسلامه.

فهذا تقسيم الكفر إما كفر اعتقاد وجحود، وإما
كفر نفاق، وإما كفر ردة والعياذ بالله؛ فالمسلم يخاف
على نفسه وعلى دينه وعلى إخوانه من أن يرتدوا
عن دينهم؛ فيخرجوا عن دين الإسلام بسبب الفتن
التي تحصل وتكثر في آخر الزمان، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَادِرُوا
بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا
مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا. أَوْ يَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ
دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢)،

فالمسلم لا يأمن على نفسه من الردة، فقد
ارتد قوم كثيرون معهم عقول ومعهم علوم ومعهم
إدراك، ارتدوا عن دين الإسلام بسبب الفتن والشُرور
التي تحصل، ولهذا خاف الخليل عليه السلام
على نفسه من فتنة الشرك بعد التوحيد فقال:

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧)، ومسلم (٣١٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٩)، والترمذي (٢١٢١)، وأحمد (٧٦٨٧).

التكفير بين الإفراط والتفريط

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾

فخاف على نفسه من عبادة الأصنام؛ لأن المسلم ما دام على قيد الحياة فهو عرضة للردة وعرضة للفتن إلا من ثبته الله سبحانه وتعالى، لا سيما ودعاة الضلال ودعاة الفتنة كثيرون ويدهم وسائل في وقتنا الحاضر لم تكن موجودة من قبل، يدهم وسائل الفتنة والدعوة إلى الشرك وإلى الكفر، وسائل كثيرة تغزو الناس في بيوتهم وعلى فرشهم بواسطة وسائل الإعلام المنحرفة؛ فالإنسان يخاف على نفسه ويسأل الله الثبات له ولذريته.

فالكفر قد يكون كفرًا أصليًا، وقد يكون كفر نفاق، وقد يكون كفر ردة وهذا أخطر شيء على المسلم: كفر الردة.



الحكم بالكفر

ولكن الحكم بالكفر على المسلم أمر خطير جداً لا يتولاه إلا أهل العلم وأهل البصيرة الذين يحكمون بموجب أدلة الكتاب والسنة، ولا يدخل فيه الجهلة ولو كان عندهم غيرةٌ وعندهم محبة للدين، فلا يجوز لهم أن يدخلوا في هذا الباب من غير بصيرة ومن غير فقه في دين الله، فإن التكفير خطر عظيم، فإذا قال المسلم لأخيه يا كافر يا فاسق يا عدو الله، فإذا لم يكن كذلك (إذا لم يكن المقول فيه ذلك كذلك) فإن هذا يرجع على القائل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فليتثبت الإنسان من هذا الأمر العظيم ولا يدخل فيه إلا على بصيرة وروية لئلا ينزلق في التكفير فيكون من الخوارج؛ لأن الخوارج إنما ضلوا من هذا الباب؛

التكفير بين الإفراط والتفريط

لأنهم حكموا على صحابة رسول الله ولا سيما على بعض الخلفاء الراشدين على عثمان وعلي، حكموا عليهم بالكفر فما بالك فيمن دونهم، فالخوارج إنما أتوا من جهلهم مع عبادتهم الشديدة وخوفهم من الله وكثرة صلاتهم وصيامهم وتلاوتهم للقرآن، فإنهم دخلوا هذا المدخل الخطر فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد قال فيهم النبي ﷺ: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١).

فما أوقعهم في ذلك إلا الجهل والحماس الشديد الذي ليس على بصيرة والغيرة على دين الله، ولكن كل هذا إذا لم يكن على بصيرة وعلى علم فإنه يكون

(١) رواه البخاري (٦٤١٩) ومسلم (١٧٦٤).

التكفير بين الإفراط والتفريط

خطراً على صاحبه، فالخوارج اعتزلوا العلماء في وقتهم، اعتزلوا علماء الصحابة وكفروهم وصاروا يجتمعون في أمكنة معزولة فيتدارسون فيما بينهم ضلالهم، واكتفوا بفهمهم وتركوا العلماء فحصل عليهم ما حصل من الضلال، وقد حذر منهم النبي ﷺ وأمر بقتلهم وإراحة المسلمين من شرهم، مع ما لهم من العبادة وما لهم من الخوف من الله وما لهم من تلاوة القرآن، كل هذا لا يجدي إذا كان على غير فقه وعلى غير بصيرة، وإذا كان معه انعزال عن أهل العلم وعن أهل البصيرة. فإنه يؤول بأصحابه إلى هذا المنحدر السيء، يقول ابن القيم في وصفهم -أي الخوارج-:

وَلَهُمْ نُصُوصٌ قَصَّروا فِي فَهْمِهَا

*** فَاتُوا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِرْفَانِ

عندهم نصوص قصروا في فهمها على غير المراد، أي: على غير مراد الله سبحانه ومراد

التكفير بين الإفراط والتفريط

رسوله ﷺ؛ بسبب الجهل وعدم الرجوع إلى أهل العلم والبصيرة والراسخين في العلم، فال أمرهم إلى ما آل إليه؛ ولا يزال يخرج منهم في كل وقت من يتبنى هذا المذهب الخطر، والحكم الشرعي أن من نطق بالشهادتين وتظاهر بالإسلام فإننا نقبل منه ذلك ونكل أمره إلى الله، ونعامله معاملة المسلم ما دام لم يظهر منه ما يقتضي كفره وردته عن دين الإسلام.

قال ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ

(١) رواه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٢٩) وأهل السنن.

﴿٢٦﴾ التكفير بين الإفراط والتفريط

كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِيَّاتِ
اللَّهِ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١﴾ .

وفي بعض الغزوات طلب أسامة بن زيد رضي الله عنه ورجل من الأنصار كافراً؛ ليقتلاه وسارا في أثره وأسرعوا في طلبه ليقتلوه فلما أدركوه قال: لا إله إلا الله فأمسك عنه الأنصاري وقتله أسامة بن زيد بعدما قال: لا إله إلا الله ظناً منه أنه لم يقل: لا إله إلا الله لأجل أن يسلم من القتل، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة مع حبه له وحبه لأبيه أنكر عليه أشد الإنكار وقال له: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا لِيَتَّقِيَ بِهَا السَّيْفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا

التكفير بين الإفراط والتفريط

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ مَاذَا تَقُولُ: لِيَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ! (١).

فعند ذلك ندم أسامة رضي الله عنه ندمًا شديدًا وعرف أنه
أخطأ؛ فدل على وجوب الثبوت في الأمر، وأن الأصل
في المسلم الإسلام ما لم يثبت عليه أنه ارتكب ناقضًا
من نواقض الإسلام المعروفة، وأشدّها الشرك بالله ﷻ
ودعاء غير الله والاستعانة بغير الله، وغير ذلك من
النواقض التي ذكرها أهل العلم ولخص منها شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عشرة نواقض ضمّنها رسالة
مختصرة هي من أهمها وأكثرها وقوعًا. فإذا ارتكب ناقضًا
من نواقض الإسلام ولم يكن معذورًا فإنه يحكم عليه
بالردة، والذي يتولى الحكم عليه هم العلماء الربانيون
الراسخون في العلم، ولا يتولى الحكم على الناس بالكفر
المتعالمون أو المبتدئون في الطلب أو الجهال أو المتعبدة
من غير بصيرة أو من غير روية.

(١) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٣٩٠٤).

٢٤ التفسير بين الإفراط والتفريط

هذا أمر خطير ومرده إلى أهل العلم والفقهاء في دين الله ﷻ فإذا حصل من أحد ناقض من نواقض الإسلام فإنه حينئذ يُبين له ويوضح له هذا الأمر ويستتاب ولا يستعجل في الحكم عليه، فقد يكون عنده عذر يمنع من تكفيره.



أعذار تمنع من التكفير

أولاً: الجهل:

بأن يكون الإنسان جاهلاً أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام فيبين له ذلك ويوضح له.

ثانياً: قد يكون فعل هذا الناقض مُكرهاً لا مختاراً،

والمكره معذور: قال الله سبحانه وتعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١﴾﴾

٢٦ التفسير بين الإفراط والتفريط

سبب نزول هذه الآيات أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أمسكه المشركون وعذبوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب محمداً صلى الله عليه وسلم، فأجابهم إلى ما قالوا، تكلم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليتخلص من الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما فعل هذا من أجل التخلص منهم؛ لدفع الإكراه فقط، فجاء نادماً إلى رسول الله، فقال له صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبِكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ»^(١)؛

فأنزل الله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فالمكره معذور، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾^(٢)، وهو دفع الإكراه فقط، فيجوز للمكره أن يتكلم

(١) رواه البيهقي (١٦٨٩٦)، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، وانظر: تفسير ابن كثير وتفسير ابن جرير الطبري، سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٢) [آل عمران: ٢٨]

التكفير بين الإفراط والتفريط ﴿٢٧﴾

بكلام الكفر من أجل أن يتخلص من الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه.

ثالثًا: أن يكون متأولاً ما تعمد،

ولكن فهم من آية أو حديث فهمًا خاطئًا فقال ما قال من الضلال اعتماداً على فهمه الخاطيء فهذا يوضح له أنه مخطيء وأن فهمه خطأ، فإذا تراجع فإنه يقبل منه ذلك، وقد حصل أن بعض نفرٍ شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه، وقد قال الله فيها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾^(١)، ثم قال:

التكفير بين الإفراط والتضييق ﴿٩٣﴾

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ، الآية نزلت في قوم كانوا يشربون الخمر قبل أن تحرم وماتوا على ذلك، فلما نزل تحريمها ندم عليهم أقاربهم وقالوا: إن أقوامنا كانوا يشربونها، فخافوا عليهم؛ فأنزل الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

فعذرهم الله سبحانه وتعالى؛ لأنهم شربوها قبل أن تحرم، فهم معذورون ليس عليهم في ذلك اثم، فهؤلاء النفر الذين في عهد عمر شربوها وقالوا: إننا مؤمنون ونعمل الصالحات فليس علينا

(١) [المائدة: ٩٣]

التكفير بين الإفراط والتفريط

حرج في شربها؛ فشربوها متأولين هذه الآية على غير تأويلها، ظنوا أن المؤمن المتقي المحسن ليس عليه حرج أن يشربها فشربوها، فجاء بهم عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة في شأنهم فقالوا: إن استحلوها كفروا، وإن لم يستحلوها فإنهم يجلدون الحد، فلما نوقشوا في ذلك بينوا أنهم متأولون للآية وفهموها على غير فهمها فعذروهم بالتأويل ولم يكفروهم، وأقاموا عليهم حد الشارب؛ لأنهم مسلمون، والمسلم إذا شرب الخمر يجلد ويُقام عليه الحد، فهذا دليل على أن المتأول يُبَيِّن له، فإذا اعترف وأقر وتراجع فإنه يُقبل منه ذلك ولا يكفر.

رابعاً: أن يكون الذي أتى بالناقض من نواقض الإسلام مقلداً لغيره ظن أن فلاناً وفلاناً أو البلد الفلاني يعملون هذا الشيء،

التكفير بين الإفراط والتفريط

فهذا دليل على أن هذا الشيء ليس كفرةً
فقلدهم وليس عنده من يبين له الحق، فهذا
يبين له أن هذا التقليد لا يجوز وهم على خطأ،
ولا يجوز التقليد للمخطئ والمخالف، فإذا بُيِّن له
وتراجع فإنه يقبل منه ذلك.

فهذه أعذار يعذر فيها من ارتكب ناقضاً من
نواقض الإسلام ويدراً عنه الحكم بالردة نظراً للعدر
ولكن من الذي يتولى هذا؟

الذين يتولونه هم العلماء ولا يتولاه من هو جاهل
ولو كان يحفظ الأحاديث يفهمها على الوجه الصحيح،
هذا فقه يؤتیه الله من يشاء: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

والحكمة هي الفقه في دين الله ﷻ ليس العلم

التكفير بين الإفراط والتفريط

بكثرة حفظ المتون، وحفظ الآيات والأحاديث، إن العلم هو الفقه في دين الله ومعرفة ما أراد الله وأراد رسوله ﷺ، فالفهاء هم المرجع في هذا الأمر فيجب أن يرجع إليهم.



أصناف الناس في التكفير

والناس في التكفير الآن على ثلاثة أصناف: طرفان
ووسط:

الطرف الأول: المفرطون المغالون المتشددون الذين نحووا منحى الخوارج السابقين وصاروا يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم بناءً على فهمهم الخاطيء للنصوص. فهذا غلو وإفراط في التكفير من غير بصيرة ومن غير رجوع لأهل العلم، كما أن الخوارج من قبل لما لم يرجعوا إلى علماء الصحابة حصل لهم ما حصل من الضلال ومن الفتنة، فهذه آفات وأثار الاعتزال عن العلماء، والاعتزال عن أخذ العلم من أهله وأخذه من غير أهله. وهذا الغلو وهذا التشدد وهذا الشر لا يقتصر

التكفير بين الإفراط والتفريط

ضرره على أصحابه بل يتعدى إلى المسلمين.

والخوارج هم الذين يفرقون الجماعة، وأيضاً يكفرون المسلمين، يكفرونهم بالكبائر التي دون الشرك، يكفرونهم بشرب الخمر، ويكفرونهم بأكل الربا، ويكفرونهم بالزنا وبالسرقة، يكفرونهم بهذه الأمور وهي لا تصل إلى حد الكفر وإنما هي كبائر يحكم على صاحبها بالفسق ونقصان الإيمان، ويقام عليه الحد إذا كان هناك حد كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزنا، يقام عليه الحد ويقام عليه القصاص النفس بالنفس وهو مسلم. لو لم يكن مسلماً لم يقم عليه الحد؛ الحد لا يُقام على المرتد؛ لأن المرتد يقتل لكفره، إنما تقام الحدود على العصاة من المسلمين، فأصحاب الكبائر دون الشرك لا يحكم عليهم بالكفر، إنما هذا فعل الخوارج الذين يحكمون بالكفر على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك؛ ولذلك استحلوا دماء المسلمين وصاروا يقتلون المسلمين

التكفير بين الإفراط والتفريط

ولا يقتلون الكفار كما وصفهم رسول الله ﷺ بقوله:
«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١).

ما عرف أن الخوارج قاتلوا الكفار أبداً، وإنما الخوارج
في نحور المسلمين، يقاتلون المسلمين ويقتلونهم في كل
عصر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هؤلاء هم الخوارج الذين يشقون عصا الطاعة،
ويفرقون الجماعة، ويخرجون على ولي أمر المسلمين،
ويستحلون دماء المسلمين؛ لأنهم حكموا عليهم
بالكفر لارتكابهم بعض الكبائر التي دون الشرك؛
وذلك لجهلهم بدين الله ﷻ وأخذهم لأدلة لم يرجعوا
فيها إلى ما يفسرها ويبينها من الأدلة الأخرى، فإن
كتاب الله فيه المحكم وفيه المتشابه، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم (١٤٩٨)، والنسائي (٢٥٣١)،
وأحمد (١٨٥٤).

التكفير بين الإفراط والتفريط

أَبْتِغَاءَ الْقِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴿١﴾ ، فهم يأخذون المتشابه
ويتركون المحكم الذي يفسره ويوضحه ويبينه، يأخذون
طرفاً من النصوص ويتركون الطرف الآخر.

أما الراسخون في العلم وهم الوسط فيقولون:
﴿ءَأْمَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ ﴿١﴾ آمننا بالمحكم وبالمتشابه؛
لأنه كله من عند الله، فيردون المتشابه إلى المحكم
ويفسرونه به. فأيات الوعيد تقابلها آيات الوعد في
القرآن الكريم، وآيات المغفرة والتوبة وآيات الحدود
التي تقام على أصحاب الكبائر التي دون الشرك،
يقابل هذا بهذا ويفسر هذا بهذا ولا يؤخذ طرف
دون طرف.

هذا هو الطرف الأول في التكفير: وهم الخوارج

**ومن سار على طريقهم في تكفير المسلمين وفي الخروج
على ولاة الأمور وشق عصا الطاعة وتفريق جماعة**

(١) [آل عمران: ٧]

المسلمين. كفى الله شرهم ووقانا من خطرهم، ونسأله أن يهديهم ويردهم إلى الصواب. لكن هذا مما يعطي المسلمين البصيرة في أمر الخوارج والحذر منهم، وأن لا يثقوا بهم وأن لا يتركوا أولادهم فريسة لهم يغيرون أفكارهم ويملؤون أدمغتهم من الشبهات التي ضل بها من كان قبلهم، فهذا يعطي المسلمين درسًا نحو الخوارج. وهم لم ينقطعوا إنما يخرجون في كل زمان، فهذا الفكر باق يتوارثه أهل الضلال، فعلينا أن نحذر منهم وأن نُحذِرَ منهم، وأن نضبط أنفسنا وأولادنا، وأن نهتم بقراءة كتب العقائد الصحيحة التي فيها التحذير من هذه الفرق الضالة المنحرفة؛ فالعلماء لم يقصروا، ذكروا هذا في كتب العقائد التي تُدرّس في المعاهد والكليات والمدارس، وتدرس في المساجد من أجل أن يتفقه المسلمون في دين الله، ويحذروا من هذا الفكر السيء الذي يحمله أهل الضلال ومن ورائهم الكفار يؤازرونهم ويدفعونهم ويشجعونهم؛ ليضربوا بهم

التكفير بين الإفراط والتفريط

المسلمين، فعلياً أن نحذر من هذا الصنف من الناس؛ فهو موجود ومتكرر ويتجدد في كل وقت، فعلياً أن نحذر من هذا الفكر ومن أصحابه.

الطرف الثاني: الطرف المتساهل: الذي لا يرى أن

أحدًا يكفر وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم ولو فعل ما فعل، لو دعا غير الله أو ذبح لغير الله، لو فعل أي فعل يقولون: لا يكفر وهو يقول: لا إله إلا الله، فسبحان الله! من قال: لا إله إلا الله لا يكفر إذا فعل النواقض، لا إله إلا الله لا بد أن يعمل بمقتضاها، يعرف معناها ويعمل بمقتضاها فإذا كان يقولها بلسانه ويخالفها بأفعاله ومعتقداته وأفكاره؛ فإنه يكفر وإن كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه ناقضها في اعتقاده وأقواله وأفعاله؛ ولهذا قال ﷺ لما ذكر أن: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ، قَالَ: إِلَّا بِحَقِّهَا» أي: إلا بحق لا إله إلا الله وهو أن يلتزم بها ويعمل بها ويتجنب ما

التكفير بين الإفراط والتفريط

يناقضها وينافيها من العقائد والأقوال والأفعال الكثيرة؛ فليس كل من قال: لا إله إلا الله يحكم باستمراره على الإسلام إلا إذا تجنب هذه النواقض وابتعد عنها.

هناك من المرجئة من يقول: لا يحكم على أحد بالكفر ما دام يعتقد بقلبه ويقول: لا إله إلا الله بلسانه، ولو ذبح لغير الله، ولو دعا غير الله، ولو استغاث بالأموات والمقبورين، ولو فعل ما فعل فإنه مسلم. وهذا تفريط والعياذ بالله وإلغاء للنصوص، فكما أن الخوارج أخذوا بطرف من النصوص فهؤلاء أخذوا بطرف آخر من النصوص، فهم سواء حيث لم يأخذوا النصوص كلها ولم يفسروا بعضها ببعض ويردوا بعضها إلى بعض.

وهؤلاء هم المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، هذا

التكفير بين الإفراط والتفريط

مبدؤهم ومذهبهم يقولون: الإيمان هو اعتقاد القلب ولو لم ينطق لسانه، وبعضهم يقول: الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، وبعضهم يقول: الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان ولو لم يعمل بجوارحه، وكلهم لا يقولون: إن العمل من الإيمان، وبعضهم يقول: العمل شرط للإيمان، وليس داخلاً فيه، بل هو شرط مكمل سمي هؤلاء بالمرجئة، كل هذه أقوال إرجائية ضالة وهي طرف التفريط والإهمال، فهم على طرف نقيض من الخوارج ومثلهم الآن، وأضل منهم الجهال من الصحفيين والكتاب الذين أخذوا هذا المذهب -مذهب الإرجاء- وصاروا ينادون بألا يكفر أحد وألا يحكم بالردة على أحد وأنه يكفي التسمي بالإسلام ولو فعل المتسمي به ما فعل مما يناقض الإسلام ويخالف الإسلام، ويقولون: لا يحكم عليه بالكفر وهذا تفريط ظاهر وضلال مبين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التكفير بين الإفراط والتفريط

الطرف الثالث: الوسط: وهم أهل السنة والجماعة: الذين تبرؤوا من مذهب الخوارج وتبرؤوا من مذهب المرجئة ومن سلك سبيلهم.

توسطوا في الأمر فقالوا: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وليس له عذر من الأعذار السابقة فإنه يحكم عليه بالردة وإن كان يقول: لا إله إلا الله، وإن كان يصوم ويصلي ويحج ما دام أنه عنده اعتقاد باطل أو عنده أفعال مكفرة وليس له عذر من الأعذار التي تدرأ عنه الكفر، فإنه يحكم بكفره وردته وذلك جمعاً بين النصوص، بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، بين النصوص التي تمسك بها الخوارج والنصوص التي تمسك بها المرجئة.

فأهل السنة يقولون: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وليس له عذر بُين له ووضح له فإن أصر ولم يقبل التوجيه فإنه يحكم عليه بالردة

التكفير بين الإفراط والتفريط

خلافًا للمرجئة، ولو كان يقول: لا إله إلا الله، ولو كان يصوم ويصلي؛ لأنه ناقض ذلك بأفعاله واعتقاده وأقواله، أما من لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام لكن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي دون الشرك كالزنا والسرقه وشرب الخمر وقذف المحصنات وغير ذلك من الكبائر فهذا لا يحكم بأنه مؤمن كامل الإيمان كما تقول المرجئة، ولا يحكم بأنه كافر خالص كما تقول الخوارج، وإنما يُقال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، فيسمونه مؤمنًا ناقص الإيمان، فيعطونه مطلق الإيمان ولا يعطونه الإيمان المطلق، وهو الإيمان الكامل، وأما مطلق الإيمان فهو الإيمان الناقص الذي لم يصل صاحبه إلى حد الكفر فيحكم عليه بالفسق وعلى أنه ناقص الإيمان، لكن لا يحكمون عليه بالردة كما تقوله الخوارج ولا يحكمون له بكمال الإيمان

٤٢ التفسير بين الإفراط والتفريط

كما تقوله المرجئة ويقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فهذا أمر خطير جداً وهو مسألة التكفير بين الإفراط والتفريط، فالواجب لزوم منهج أهل السنة والجماعة وهو المنهج الوسط الذي جاء به الكتاب والسنة ولكن هذا لا يحصل إلا بالتعلم على أهل العلم الراسخين، ودراسة كتب أهل السنة والجماعة، والابتعاد عن الكتابات والمؤلفات الضالة التي ألفها أهل الضلال أو ألفها أهل الجهل والمتعلمون، نتعد عن هذا كله ونأخذ بوسائل العلم النافع والعمل الصالح، وفق الله الجميع لصالح القول والعمل.

ويجب أن يدرس مذهب أهل السنة والجماعة في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات على أيدي العلماء؛ حتى نجنب الطلاب المفاهيم الخاطئة، وهذا

التكفير بين الإفراط والتفريط

ما يبين غلط الذين يقولون: يجب أن ترفع كتب العقيدة من المناهج الدراسية؛ لأنها تعلم الإرهاب، وهذا قول باطل؛ لأن كتب أهل السنة ضد الإرهاب، فهي تبين المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا لم تدرس في المدارس فسوف يتولى تدريسها من لا يحسنها من المتعلمين في الاستراحات والرحلات والأماكن الخفية فتحصل الكارثة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الأسئلة

❁ س ١: قلتم فضيلة الشيخ: أن من موانع التكفير الإكراه فما هو حد الإكراه الذي يعذر به الشخص؟

ج: حد الإكراه أن يهدد بالقتل أو بالضرب أو بانتهاك حرمة، ولا يحصل التخلص من ذلك إلا بإعطائهم ما طلبوا؛ ليتخلص بالإكراه مع إنكار هذا بقلبه واطمئنان قلبه بالإيمان، هذا هو الإكراه.

❁ س ٢: هل يلزم العالم إذا تبين له كفر المعين الإخبار بذلك ليحذّر منه، وما حدود المصلحة في ذلك؟

ج: إذا كان هذا حكم برده له شأن في الناس والناس مغترون به وهو يدعو إلى مذهبه؛ فيجب أن

التكفير بين الإفراط والتضييق

يحدّر منه ولا يسكت عنه، أما إذا كان شره مقتصرًا على نفسه ولا ينشر شره فهذا يناصر.

✽ س ٣: ما جوابكم عمّن يقول: لماذا لا يعذر الخوارج بالجهل والتأويل كما عذرنا من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام بالأعذار التي ذكرتم؟

ج: لأنهم جردوا السيوف وقاتلوا المسلمين، أما لو أنهم سكتوا واقتصروا على أنفسهم واقتنعوا بكفرهم ولم يقاتلوا المسلمين فإنهم يتركون؛ ولهذا من اعتنق مذهب الخوارج ولم يظهر منه شيء ولم يقاتل فهذا يترك؛ لأنه اقتصر شره على نفسه.

✽ س ٤: ما تقولون حفظكم الله فيمن يقول: وهذا مما يُسمع من بعض الدعاة الذين يتصدرون في مثل هذه الأوقات في بعض الشبكات وغيرها:- حكام الدول الإسلامية كلهم ظالمون ولا بد أن يغيروا؟

ج: هذا لا دخل لنا فيه، تغيير الحكام الذي يترتب عليه سفك دماء واختلال أمن وضرر

٤٦ التفسير بين الإفراط والتفريط

بالمسلمين ولا تضمن نتيجه هذا لا يجوز، فيجب أن يقارن بين المصالح والمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

❁ س ٥: من أصعب المسائل فضيلة الشيخ المشكلة عند الشباب أو بعض الشباب مسألة تحكيم القوانين الوضعية، فترجو التوضيح فيها حفظكم الله تعالى.

ج: هذا وضحه العلماء وأقرب شيء تفسير ابن كثير رحمه الله يقول: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، إن كان يرى أنه أحسن من كتاب الله، وأن حكمه أحسن من حكم الله، أو أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله، وأنه مُخير إن شاء حكم بما أنزل الله أو حكم بغيره على التغيير؛ فهذا يُحكم بكفره بلا شك وهو كافر بالإجماع، أما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الحق وأن القانون باطل ولكنه يحكم به لهوى في نفسه أو طمع يناله، فهذا ظالم وفاسق لكنه لا يحكم بكفره؛ لأنه يعتقد أن حكم الله هو الواجب وأن حكم غيره باطل،

التكفير بين الإفراط والتفريط

ولكنه فعل هذا إما لتحصيل وظيفة وإما لطمع من المطامع، وعقيدته في كتاب الله باقية، وأنه هو الحق وأنه هو الواجب الحكم به، فهذا يفسق ولا يحكم بكفره؛ لأن هذا كفر عملي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كفر دون كفر).

س ٦: ما حكم من لبس لباس اليهود والنصارى الخاص بهم كتعليق الصليب ونحوه؟

ج: تعليق الصليب لا يجوز؛ لأنه شعار الكفر، أما لباس النصارى الخاص بعبادتهم ومظاهرهم فهذا لا يجوز؛ لأنه شعار دينهم، أما لباسهم العادي الذي يلبسونه للعادة لا للعبادة ولا لمظاهرهم في كنائسهم ليس له علاقة بدينهم، وإنما هو من باب العادات، فهذا أمره سهل، قد يكون فيه تشبه، فيترك من أجل ذلك؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، أما تعليق الصليب أو لبس اللباس الخاص بكنائسهم أو مظاهر دينهم فهذا لا يجوز للمسلم.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١).

✽ س ٧: يقول السائل: من عمل عملاً مما قرره العلماء أنه ناقض من نواقض الإسلام وهو مقر بأنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب وأنه مخطئ في ذلك هل يكفر؟

ج: هذا لا يكفر كما سبق أنه إذا فعل هذا متأولاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مقلداً لغيره، لا يكفر لكن يحكم بأنه فاسق ناقص الإيمان.

✽ س ٨: فضيلة الشيخ - وفقك الله - نلاحظ أن كثيراً ممن يسلم في البلاد الغربية ويسكنون هناك كثيراً يرتدون عن الإسلام بعد مدة وخاصة النساء، فما توجيهكم في هذه القضية؟

علمًا بأن السائل الذي كتب السؤال قد أسلم وهو من الغرب.

ج: نعم المسلم على خطر سواء كان في بلاد الغرب أو في الشرق، المسلم على خطر من الأعداء ومن دعايات الضلال، فعليه أن يتمسك بدينه وأن

التكفير بين الإفراط والتفريط

يتعلم أمور دينه وأن يصبر، لا بد من الصبر؛ لأنه قد يتعرض لأذى ولمضايقات ولأطماع ولرغبات، لا بد من الصبر على الدين ومن لا صبر له فإنه لا يثبت على الدين، عند الفتن والشور التي تحصل، فلا بد من الصبر ولا بد من الفقه في دين الله، ولا بد من الثبات على ذلك، وإذا تمكن من الهجرة إلى بلاد المسلمين وجبت عليه فراراً بدينه.

س ٩: ظهرت عندنا جماعة -يبدو أن السائل في مكان آخر غير هذه البلاد- يقولون: إن العمل شرط صحة الإيمان وليس بركن، ويطلقون علينا نحن من يقول: إن العمل ركن في الإيمان، خوارج، فما حكم قولهم هذا؟

ج: الذي يقول إن العمل شرط لكمال الإيمان الكمال الواجب أو المستحب، هذا قول المرجئة الذين يرون أن العمل ليس من الإيمان، إنما هو شيء خارج عن الإيمان، والصواب أن العمل من الإيمان وليس شرطاً للإيمان فقط وإنما هو من الإيمان، من حقيقة الإيمان، ومن فقد العمل فهو

٥٠ التكفير بين الإفراط والتفريط

ناقص الإيمان أو ليس عنده إيمان أصلاً إذا ترك العمل نهائياً ولم يعمل شيئاً أبداً من غير عذر وهو متمكن من العمل، هذا ليس بمؤمن.

وأما من ترك بعض العمل فهذا ينظر فيه قد يكون ناقص الإيمان وقد يكون ليس عنده إيمان، من ترك الصلاة - والصلاة عمل - فقد كفر بنص الحديث: قال ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

فهنالك أعمال إذا تركها الإنسان يكفر، وهنالك أعمال إذا تركها قد يكفر وقد لا يكفر، ويحتاج هذا إلى تفاصيل وتثبت في هذا الأمر، المهم أن العمل داخل حقيقة الإيمان، وليس هو شرطاً فقط؛ لأن الشرط يكون خارجاً عن المشروط، والعمل ليس خارجاً عن الإيمان بل هو داخل فيه، لكن هذا من قلة فقههم ومن قلة فهمهم لدين الله ﷻ.

(١) رواه مسلم (٨٢).

التكفير بين الإفراط والتضييق

✽ س ١٠: إننا نحبكم في الله ماذا تقول في الذين يستهزؤون في سنة الرسول ﷺ من توفير اللحي وتقصير الإزار ومن يطبقها، وجزاكم الله خيراً؟

ج: الذي يستهزئ بسنة الرسول ﷺ أو يتقصها هذا عنده نوع من أنواع الردة والعياذ بالله، فكراهة السنن من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١)، والذي يكره سنة الرسول ﷺ أو يستهزئ بها فقد جاء بناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية، واللباس لا ينزل عن الكعبين، ولا يرتفع عن نصف الساق، وما بينهما يتبع فيه عادة البلد، فإذا كان عادة الرجال في البلد جعل اللباس إلى الكعبين، فإنه يلبس مثلهم؛ لأنهم على سنة.

✽ س ١١: ما حكم تكفير الرافضة وهل يكفر الرافضة عينه؟

ج: نحن نقول: من ارتكب ناقضاً من نواقض

٥٢ التفسير بين الإفراط والتضييق

الإسلام بأن دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو استغاث بالأموات أو غير ذلك من أنواع الشرك فإنه كافر من أي الطوائف كان، فالأمر يتعلق بالتوحيد والشرك والإيمان والكفر، فمن فعل الكفر فهو كافر، إلا إذا كان معذوراً بالأعذار السابقة من أي طائفة كان.

❁ س ١٢: هل من أنواع الكفر ما يسمى بكفر

الشك؟

ج: نعم ذكر العلماء أن الردة تحصل إما بقول أو بفعل أو باعتقاد وإما بشك، فإذا شك بشيء من القرآن أو شيء من السنة هل هو حق أو قال لا يوافق الواقع أو لا يوافق العلم الحديث أو يخالف العلم الحديث، إذا تشكك في كلام الله أو كلام رسوله؛ فهذا ردة عن دين الإسلام.

❁ س ١٣: القاعدة التي تقول: من لم يكفر الكافر فهو

كافر، هل هي للكافر الأصلي فقط، أم في المسلم المرتد كذلك، حيث -مثلاً- إن بعض العلماء يكفر من ترك فرضاً واحداً من الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها، فهل نقول بذلك؟

التكفير بين الإفراط والتفريط

ج: من لم يكفر الكافر فهو راض بفعله ويرى أن ما فعله ليس بكفر، يقول إن الذبح تقريباً للأمم، أو يدعو أصحاب الأضرحة أو غير ذلك هذا ليس بكفر، فهو كافر مثلهم؛ لأنه أقرهم على ذلك ووافقهم عليه ولم يعتبره كفراً، فيأخذ حكمهم والعياذ بالله، ولو كان هو في نفسه لا يعمل هذا الشيء، لكن إذا قال هذا ليس بكفر فإنه يكون كافراً؛ لأنه رضي به وزكاه واعتبره صحيحاً، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، فإنه يبين له.

س ١٤: يقول هذا السائل أخذ أحد مالاً من نصراني بدون علمه وتاب بعد ذلك ولم يجد النصراني، فماذا يفعل؟

ج: لا يجوز أخذ مال المسلم ولا أخذ مال الكافر إلا في الجهاد في سبيل الله والغنيمة في القتال، أما ما عدا ذلك فلا يجوز أخذ أموال الناس لا الكفار ولا المسلمين، إلا أموال الكفار في القتال والمغانم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله. أما الخيانة والغدر والسرقة فهذا لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر،

٥٤ التفسير بين الإفراط والتفريط

وإذا سرق المسلم أو أخذ مال الكافر؛ فإنه يكون سبباً للإسلام، ويكون عمله محسوباً على الإسلام، فالمسلم أمين لا يخون ولا يغدر ولا يسرق أحداً، هذا هو المسلم الذي يمثل الإسلام تمثيلاً صحيحاً. وبالنسبة لما حصل فهذا خطأ؛ حيث أخذ مال الغير بغير حق، وإذا بحث عنه ولم يجده فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع من المشاريع الخيرية أو يعطيه لمحتاج من المحتاجين.

❁ س ١٥: حينما ننصح الشباب بالتحذير من الخوارج يسمعون ويتقبلون، ولكن تذكر لهم بعض الأشخاص البارزين ممن يتسبون لمثل هذا تجدهم يترددون في الأخذ والاستمرار في التجاوب معنا، فما نصيحتكم؟ وما الطريق لتوصيل العلم لمثل هؤلاء؟

ج: المسألة ليست مسألة أشخاص إنما المسألة مسألة مذهب، ونحن نحذر من مذهب الخوارج ونذكر شبههم وننقضها ونجيب عنها، أما الأشخاص

التكفير بين الإفراط والتضييق

فيدعون ويناصحون لعلهم يقبلون النصيحة، فإذا لم يقبلوا فإنهم يُتركون ويُبذون ويُعرض عنهم، ويكون أمرهم إلى ولي الأمر.

❁ س ١٦: هذا سائل من غير هذه البلاد يقول:

يوجد في بلادنا من الخوارج، وهم يعيشون فساداً، ومنهم قتل هذا السنة المصلين في التراويح من أهل التوحيد في رمضان، فهل يجوز قتل هؤلاء؟ وما الحكم في التعامل معهم؟

ج: نعم هذا مذهب الخوارج، إنهم «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١)، صدق رسول الله ﷺ، أما من يتولى قتلهم فهو ولي الأمر، أما الأفراد فلا؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى، فإذا قتلتموهم قتلوكم وقتلوا أولادكم وهاجموكم، فيلزم من هذه الفوضى وسفك

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٩٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣١)، وأحمد في مسند بني هاشم (١٨٥٤)، (١٩٠٩) وغيرها.

٥٦ التفسير بين الإفراط والتفريط

الدماء، إنما هذا يرجع لولي الأمر إذا كان هناك ولي أمر، ينفذ الحدود ويجري العقوبات، فيدفع الأمر إليه، وأما إذا لم يوجد ولي الأمر، فلا يجوز لأحد أن ينفذ فيقتل؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى.

❁ س١٧: هل يجوز للمبتدئ في طلب العلم أن يحكم على من وقع في الكفر المعلوم من الدين بالضرورة مثلاً الحكم على من سب الرب بالكفر بعينه إذا تلفظ بها؟

ج: نعم من سب الله أو سب الرسول ﷺ أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام يحكم عليه بموجب ما فعل، لكن إذا كان له عذر من الأعذار فإنه يباح ويبين له، أو كان عنده شبهة فإنه يبين له خطأه وضلاله، فإن قبل فالحمد لله، وإذا لم يقبل فإنه قد قامت عليه الحجة وبرئت ذمة المُنَاصِح.

❁ س١٨: هل الأصل مع الكفار الحرب أو السلم؟ وهل يقاتل الكافر لكفره أو لحراسته؟

التكفير بين الإفراط والتفريط

ج: هذه مسألة الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله لا بد أن يكون تحت راية مسلمة ينفذها ولي أمر المسلمين وهو من السياسة التي تتبع ولي الأمر من المسلمين، هذا هو الجهاد في سبيل الله، والكافر إذا كان كفره قاصراً على نفسه ولا يتعدى إلى غيره فلا يُقتل؛ فلذلك لا يقتل الشيخ الهرم لا تقتل المرأة الكافرة ولا يقتل الصغير ولا يقتل الراهب في صومعته؛ لأن هؤلاء كفرهم قاصر عليهم ولا يتعداهم، أما إذا كان الكافر يدعو إلى الكفر ويصد عن سبيل الله ويحارب الإسلام فإنه يجب قتاله.

س ١٩: كيف يكون الجواب أو الرد على من

يقول: أنا أذهب للجهاد هنا أو هناك؛ لأنهم يجاهدون

على المذهب الصحيح؟

ج: لا جهاد إلا براية مسلمة تحت ولي أمر المسلمين

وإلا هذا من الفوضى وليس من الجهاد، وهذا يحصل

٥٨ التكفير بين الإفراط والتفريط

به من الضرر على المسلمين أكثر مما يحصل من المصالح، تحصل الفوضى وسفك الدماء ولا يتحقق من ورائه مصلحة.

✽ س ٢٠: من فعل الشرك مثل أن يدعو غير الله الشفاء لمريضه، هل نقول: إنه شرك، أو نقول: فعله شرك مع أنه يقول: لا إله إلا الله ويصوم ويحج؟

ج: إذا كان ليس له عذر فهو مشرك، أما إذا كان جاهلاً أو مقلداً أو عنده تأويل ظنه صحيحاً فهذا يبين له فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك؛ لأنه زال عذره.

✽ س ٢١: شخص وقع في بعض الكبائر كقذف المحصنات والزنا وغيره والعياذ بالله، فما الطريقة للتخلص من هذه الكبائر وفقكم الله وسدد خطاكم؟

ج: هذا الذي حصل منه كبائر، إن كانت هذه الكبائر خاصة به كشرب الخمر والسرقه وغير ذلك فهذا يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله، ويرد المظالم إلى أصحابها إذا كان ظلم أحداً أو أخذ ماله، ويرد عليه

التكفير بين الإفراط والتفريط

ماله، أما إذا كان يتعلق بحد من حدود الله فهذا يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية وإلى ولي الأمر، لكنه إذا ستر نفسه وليس عنده حقوق للناس وتاب إلى الله فهذا يكفي والستر مطلوب، فيتوب إلى الله فيما بينه وبين الله، ويحسن العمل ويكثر من الأعمال الصالحة والله يتوب على من تاب.



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة
- ٧ إذن بالطباعة
- ٩ التكفير بين الإفراط والتفريط (المحاضرة)
- ١٢ أنواع الكفر
- ١٨ الحكم بالكفر
- ٢٥ أذار تمنع من التكفير
- ٣٢ أصناف الناس في التكفير
- ٤٤ الأسئلة
- ٦٠ فهرس الموضوعات

التكفير بين الإفراط والتفريط

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التكفير بين الإفراط والتفريط



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



التكفير بين الإفراط والتفريط

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ